الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب بـ

عدد القضية: 21321

جلسة: 2016 /06/03

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 15 جويلية 2016 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف .

ضد: "ح.ع".

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 10 جويلية 2014 تحت عدد 294.

والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى ".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات تعقيب الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

1) <u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

2) **من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ بتاريخ 2011/09/21 تحت عدد 536 والذي جاء به تقدم المدعو "م.ز" الذي يعمل عدل إشهاد بعريضة إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ مفادها أنه صبيحة يوم 2011/09/17 تعرض مكتبه للسرقة وقد تم الاستيلاء من داخله على مبلغ مالي قدره ثمانية آلاف دينار وجهاز جوال نوع "ن." ووجه شكوكه نحو المدعو "ح.ع" لكونه الوحيد الذي اتصل به في مناسبتين بتاريخ الواقعة وترصد تحركاته طالبا تتبعه عدليا.

وحيث باستيفاء الأبحاث أحيلت على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ قراره بتاريخ 2012/02/09 تحت عدد 489 القاضي بقيام الحجة الكافية على ثبوت ارتكاب المظنون فيه "ح.ع" لجريمة السرقة المجردة طبق أحكام الفصلين 2058 و264 من القانون الجنائي وإحالته تبعا لذلك على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها في القضية بتاريخ 2012/04/11 تحت عدد 1151 القاضي ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث اعترض المتهم على الحكم المذكور فسجل اعتراضه تحت عدد 572 ولم يحضر بالجلسة فأصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها في القضية من جديد بتاريخ 2012/05/09 القاضي ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا.

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور فأصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ حكمها 2013/01/10 تحت عدد 1640 القاضي " نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

وحيث اعترض المتهم على الحكم المذكور فأصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ حكمها من جديد بتاريخ 10 جويلية 2014 تحت عدد 294 المشار ّإليه بالطالع،

فتعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

وحيث نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالآتي:

ضعف التعليل بمقولة أن محكمة القرار المنتقد قضت بتبرئة ساحة المتهم المعقب ضده بمقولة أنه لا شيء بملف القضية يفيد إدانة المتهم في قضية الحال من أجل السرقة عدا تصريحات المتضرر والكاتبة وأن التهمة مجردة من أي دليل مادي ومقامة على مجرد افتراضات مما من شأنه أن يفضي الشك على القضية مشيرا إلى أن محكمة القرار المطعون فيه قضت على النحو المذكور لم توازن بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة وتغافلت عن القرائن القوية والمتظافرة التي تثبت إدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه من ذلك تصريحات المتضرر وشهادة الشاهدة "أ.ب" وقرينة تواجد المتهم بمكتب المتضرر يوم الواقعة وقبل حصول السرقة بقليل ومعاينة باحث البداية وقرينة تحصن المتهم بالفرار في طور التحقيق وهي معطيات تغافلت عنها محكمة القرار المنتقد مما أورثت قرارها ضعفا في التعليل موجبا للنقض.

وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه وإرجاع الملف إلى الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل:

حيث أن تعليل الأحكام هو أمر لازم لصحتها ولا يكون قانونيا إلا إذا كان شاملا لكامل عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها مجيبا على كافة الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل تطبيقا لأحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي أوجب على القضاة تعليل أحكامهم من الناحيتين الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما.

وحيث يتضح من أسانيد الحكم المطعون فيه وحيثياته أن المحكمة قد اقتصرت على الاستدلال بقرائن البراءة بالنسبة للمتهم "ع." (المعقب ضده الآن) المتمثلة أساسا في تجرد التهمة لخلو الملف من أي دليل مادي يفيد ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه عدا تصريحات المتضرر وكاتبته المبنية على مجرد افتراضات التي من شأنها أن تفضي الشك على قضية الحال لتنتهي إلى تبرئة ساحته من الجريمة المنسوبة إليه دون أن تسعى إلى إضافة نتيجة عملية رفع البصمات التي أنجزها أعوان مركز الشرطة الفنية والعلمية بـ تبعا للتسخير الصادر إليهم من رئيس مركز الاستمرار بـ بتاريخ 2011/09/18 بما تكون معه المحكمة قد أعرضت عن التعرض لكل جوانب الملف من ذلك السعي إلى استكمال جميع الأبحاث من خلال السعي إلى إضافة نتيجة التسخير الفني المأذون به من قبل باحث البداية والذي من شأنه أن يكون له تأثير على وجه الفصل في صورة ورود نتيجة تفيد تطابق البصمات المرفوعة بموطن الواقعة مع بصمات المتهم (المعقب ضده الآن).

وحيث ولئن كان لمحكمة القرار المنتقد الحرية المطلقة في تقدير الأدلة وقوة الاستدلال بها وهو راجع لمحض اجتهاد قضاة الموضوع بدون رقابة عليهم إلا أن ذلك يستوجب منهم تعليل قضاءهم تعليلا قانونيا مستمد مما له مأخذ صحيح من الأوراق.

وحيث أن التعليل الذي اعتمدته المحكمة لم يكن مستوعبا لكامل عناصر الملف من وقائع وأدلة لها تأثير على وجه الفصل.

وحيث أن هذا المنحى من محكمة القرار المطعون فيه يجعل قضائها قاصر التسبيب ولا يستند إلى أدلة وحجج وقرائن التي يجب عدم إهمالها وفحصها ومناقشتها ومن خلال ما له أصل ثابت بالملف حتى تتمكن محكمة التعقيب من إجراء رقابتها على حسن تطبيق القانون.

وحيث أن مجمل هذه المطاعن تجعل من القرار المطعون فيه قاصر التسبيب والتعليل وخارقا لمقتضيات القانون فيما يتعلق بقواعد الاثبات وغير مندمج مع ما توفر بالملف من معطيات وتعين تأسيسا على ذلك ونقضه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 03 جوان 2016 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و
وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه